

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة لنادي بنى عبيد الرياضى بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٢ لوضع النظام الأساسي للنادى .

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية للهيئات الرياضية .

قرر :

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسي لنادى بنى عبيد الرياضى ، ومقره مدينة بنى عبيد - الدقهلية .

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالوقائع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر .

تحريراً في : ٢٠١٧/٨/٢٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

لائحة النظام الأساسي

لنادى بنى عبید الرياضى

فهرس

رقم الصفحة

الباب الأول - تعاريف - أحكام عامة	٥
الباب الثاني - أحكام العضوية بالنادى	٨
الفصل الأول : أنواع وشروط العضوية	٨
الفصل الثاني : إجراءات العضوية	١٢
الفصل الثالث : التحقيق في المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية	١٢
الباب الثالث - الجمعيات العمومية تكوينها - موعدها - واجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها	١٤
الباب الرابع - مجلس الإدارة	٢١
الفصل الأول : شروط الترشح لمجلس الإدارة	٢١
الفصل الثاني : اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة	٢٤
الفصل الثالث : انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادى	٢٩
الفصل الرابع : المكتب التنفيذي وختصارات المدير التنفيذي والمدير المالي .	٣٠
الباب الخامس - التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية	٣٣

الباب الأول

تعاريف - أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

- ١ - القانون : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .
- ٢ - الجهة الإدارية المختصة : الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع ب范围内 اختصاصها من جميع النواحي المالية، و مباشرة الاختصاصات المقررة لها وفق القوانين واللوائح .
- ٣ - الجهة الإدارية المركزية : الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للنادي والجزاء المترتب على مخالفتها والتي تعتمد من الوزير المختص، والمنوط بها التتحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها في حدود اختصاصها .
- ٤ - الروابط الرياضية : التجمعات التي تهدف إلى تشجيع الرياضة.
- ٥ - مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري : المركز المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية، يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص، أو الهيئات، أو الجهات الخاضعة لأحكامه، وذلك عن طريق الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم .

مادة (٢)

نادي بنى عبيد الرياضي : هيئة رياضية له الشخصية الاعتبارية ومشهر برقم (٥٠٥) بتاريخ ١٠ / ١ / ١٩٩٨م وفق أحكام قانون الرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ ، وعنوانه مدينة بنى عبيد - محافظة الدقهلية ويُعدُّ من الهيئات الخاصة ذات المنفعة العامة ، ويوجد فرع لنادي بنى عبيد الرياضي بمدينة جمصة بقرار محافظ الدقهلية رقم (٣١٣) لسنة ٢٠٠٣ بتخصيص مساحة ١٥٣٠ متر مربع (٣ فدادن ، ١٥ قراط ، ٩ سهم) بحوض الرمال غرة ١ بزمام أبو ماضي مركز بلقاس لإقامة ملاعب ونزل لنادي بنى عبيد الرياضي وذلك بالحدود الآتية :-

الحد البحري : - باقى القطعة ١ بحوضه بطول ٨٥ متر.

الحد الشرقي : - باقى القطعة ١ بحوضه بطول ١٨٠ متر.

الحد القبلي : - باقى القطعة ١ بحوضه بطول ٨٥ متر.

الحد الغربى : - باقى القطعة ١ بحوضه بطول ١٨٠ متر.

وتم التحويل إلى فرع لنادى بنى عبيد الرياضى بجمصة بقرار الجمعية العمومية بتاريخ ٤ / ٥ / ٢٠١٦م ، ويتتمتع بالامتيازات المقررة بالقانون. ويهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للأعضاء من النواحي الوطنية والرياضية والثقافية والاجتماعية وغيرها عن طريق ممارسة الرياضة وتنمية ملكاتهم المختلفة.

مادة (٣)

تسري أحكام هذه اللائحة بعد موافقة الجمعية العمومية الخاصة لنادى بنى عبيد الرياضى ويعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشرها بالواقع المصرى ، دون أن يخل ذلك بحق الجمعية العمومية غير العادية للنادى ، فى تعديل نظامها الأساسى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى أحكام القانون.

مادة (٤)

مع عدم المساس بأى حقوق ، أو واجبات أخرى يقررها القانون ، أو اللائحة.

يحق للنادى:

الاشتراك فى نشاط أى اتحاد رياضى وفق القواعد والشروط التى يحددها اتحاد اللعبة بعد موافقة مجلس الإدارة.

إنشاء فروع له بعد موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية مع إخطار الجهة الإدارية المختصة ، ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الإعتبارية المستقلة.

ويحظر على النادي :

اتخاذ تسمية تثير اللبس بينه ، وبين أية هيئة رياضية أخرى.

مباشرةً أي نشاط سياسي ، أو حزبي ، أو الترويج لأفكار ، أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل.

المراهنة بأموال النادي.

إدخال المخدرات ، أو الخمور ، أو تقديمها ، أو تناولها ، أو الإعلان عنها.

إنشاء أي مبانٍ ، أو ملاعب ، أو صالات رياضية ، أو غير ذلك من الإنشاءات ، إلا بعد الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية.

الدخول في اتفاقيات ، أو إبرام عقود ذات مردود مالي ، أو اجتماعي ، أو ثقافي مع الهيئات الرياضية غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية واللجنة الأولمبية المصرية.

مادة (٥)

تحدد حقوق وواجبات الأعضاء وفق ما يقرره مجلس إدارة النادي وبما لا يتعارض وأحكام القانون وهذه اللائحة (بموجب لائحة ، أو لوائح داخلية للنادي) تعرض في مكان ظاهر ، وعلى الموقع الإلكتروني للنادي إن وجد.

مادة (٦)

يجوز للنادي بموافقة الجهة الإدارية المركزية إنشاء شركات مساهمة يساهم فيها النادي وأعضاؤه المستثمرون في مجال الخدمات الرياضية وطرح أسهمها للجمهور وفق القانون ، ويجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط النادي .

ولا يجوز لأية شركة خدمات رياضية يرأسها النادي ، أو يساهم في تأسيسها مزاولة أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المركزية.

مادة (٧)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات الخاصة بأحكام هذه اللائحة والمحددة حالاتها بالقانون ، ويعين وضع هذا الشرط فى استثمارات العضوية ، والعقود ، والاتفاقات وجميع أوراق العملية الانتخابية والأعمال التى تُبرم باسم النادى.

الباب الثاني

أحكام العضوية بالنادى

(الفصل الأول)

أنواع وشروط العضوية

مادة (٨)

العضو المؤسس :

هو عضو الجمعية التأسيسية للنادى وهو عضو عامل ويعفى وحده من سداد قيمة الاشتراك السنوى ويعامل أفراد أسرته كباقي أسر الأعضاء العاملين بالنادى أثناء حياته وبعد وفاته.

العضو العامل :

هو العضو الذى يكتسب عضوية النادى من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده المبالغ المقررة خلال المدة المحددة فى هذه اللائحة ، ويحق له أن يساهم فى جميع أنشطته ويتمتع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ، ويشترط فيه :-

- ١ - ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية.
- ٢ - أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على اكتسابه العضوية وفق ما يحدده مجلس الإدارة والجمعية العمومية ، وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية.

٣ - ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية، ولم تصدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو قُضي بشهر إفلاسه بحكم بات مالم يكن قد ردّ إليه اعتباره .

٤ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٥ - ألا يكون قد سبق فصله، أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية ، أو الشبابية المحلية ، أو الإقليمية، أو القارية ، أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف ، أو الأمانة مالم يمض على ذلك أربع سنوات.

ويكون لزوجة العضو العامل التي لا يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل متى تم تقديم طلب بذلك ، وتم سداد قيمة الاشتراك السنوي ، وأى رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة وتتوفرت شروط العضوية العاملة ، وتحسب العضوية العاملة والاشتراكات المقررة من تاريخ الزواج إذا كان لاحقاً على تاريخ اكتساب العضو الأصلي للعضوية العاملة بالنادي . ومن تاريخ اكتساب العضو الأصلي للعضوية العاملة بالنادي إذا كان الزواج سابقاً على هذا التاريخ.

وفي حالة الطلاق يتبعين على الزوج إخطار النادي بذلك ويكون للمطلقة الحق في العضوية العاملة المستقلة في النادي مع الإلتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوي المقرر للعضو العامل فقط بشرط مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية ، مالم يوجد أبناء من العضو ، فإذا كان للزوجة أبناء من العضو كان لها الحق في اكتساب العضوية العاملة المستقلة دون شرط الثلاث سنوات ، وفي حالة وفاة الزوج يكون لها الحق في العضوية العاملة المستقلة ، على أن يقدم طلب العضوية العاملة المستقلة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ الطلاق ، أو الوفاة ، وتطبق القواعد والشروط ذاتها على زوج العضوة العاملة.

العضو التابع:

هو العضو الذي يكون اشتراكه في النادى تابعاً للعضو العامل وتنحصر هذه العضوية في الحالات الآتية:

- ١ - زوجة العضو العامل التي يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية.
- ٢ - أبناء وبنات العضو العامل الذين لا يزيد سن أي منهم عن ٢٥ سنة ميلادية مالم يتقدم بطلب للحصول على العضوية العاملة المستقلة بعد بلوغه سن (٢١) سنة وسداده مقابل فصل العضوية وقيمة الاشتراك السنوي الذي يقرره مجلس الإدارة.
- ٣ - أبناء وبنات العضو العامل من ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم .
- ٤ - والدا العضو العامل وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة ، وتستمر عضويتهما حال وفاة العضو العامل بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة.
- ٥ - الطفل اليتيم الذي تكفله أسرة العضو العامل وفق القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦
- ٦ - ويكون لأرملة ، أو أرمل ، وأبناء وبنات العضو العامل المتوفى جميع الحقوق والإلتزامات المفروضة عليهم وفق نظام النادى قبل الوفاة ويعاملون بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة ، ويجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى توفرت فيهم الشروط المقررة وسداد قيمة الاشتراك السنوي المقرر للعضو العامل فقط.

وعلى مجلس الإدارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التابعة إلى عضوية عاملة وفق الشروط المحددة فيما عدا الحالات أرقام (٣) ، (٤) ، (٥) فلا يجوز تحويلها إلى عضوية عاملة.

العضو الفخرى :

هو العضو الذي يقرر مجلس إدارة النادى قبوله بهذه الصفة نظراً لما أداه للدولة، أو للنادى من خدمات، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد.

العضو الموسمى :

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبولة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر خلال العام ، ويجوز أن تمنح للأجانب لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس الإدارة، بعد سداد قيمة الاشتراك الذى يقرره مجلس الإدارة

العضو الرياضى :

هو العضو الذى يقرر مجلس الإدارة منحه هذه العضوية لتميزه فى إحدى اللعبات الرياضية ، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد ، ويكتسب العضو الرياضى العضوية العاملة وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة متى توافرت فيه شروط العضوية العاملة.

عضو الفرع :

هو العضو الذى تقتصر عضويته على أحد فروع النادى ، ويحق له استخدام منشآت ومراافق هذا الفرع والمشاركة فى أنشطته، ولا يكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، أو الترشح لمجلس الإدارة ويجوز لعضو الفرع اكتساب العضوية العاملة للنادى الأصلى بشرط سداد قيمة اشتراك العضوية العاملة بالنادى الأصلى.

مادة (٩)

تعمل إدارة النادى على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات النادى ، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد كل أنواع العضوية ، والاشتراكات بأرقام مسلسة ، وتحتم كل صفحه بخاتم الجهة الإدارية المختصة ، وتشتمل اسم العضو وبياناته وبريمده الإلكتروني إن وجد ، ورقم ، وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته ، ويوقع عليه دوريًا كل من أمين الصندوق ، والمدير التنفيذى للنادى ، أو من يقوم بعملها مع إثبات التاريخ.

(الفصل الثاني)

إجراءات العضوية

مادة (١٠)

يقدم طلب الحصول على العضوية إلى إدارة النادى على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ ، وتدرج أسماء طالبى الالتحاق بحسب أسبقية تاريخ طلباتهم فى سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة ، وتعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة للبت فيها خلال شهرين من تقديم الطلب مع الالتزام بأقدمية تاريخ تقديمه ، ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال شهر من تاريخ صدوره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد قيمة الالتحاق ، والاشتراك المقرر وجميع المبالغ واجبة السداد دون تمييز بين أى من المتقدمين للعضوية وذلك خلال شهرين من تاريخ تسلمه الخطاب ، والا عُدَّت الموافقة كأن لم تكن.

ومجلس الإدارة الحق فى رفض أي طلب غير مستوفٍ لشروط العضوية العاملة ، أو تأجيله ووضعه فى سجل الانتظار ، على أنه يتعين البت فى الطلبات المقدمة بالموافقة ، أو التأجيل ، وإخطار مقدم الطلب بالنتيجة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلبه ، وإلا عُدَّ الطلب مرفوضاً. ويجوز النظر فى طلب سبق رفضه وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة.

(الفصل الثالث)

التحقيق فى المخالفات

وانتهاء واسقاط العضوية

مادة (١١)

إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة النادى ، أو أعضائه، أو إخلال بنظامه ، أو مخالفة القوانين ، واللوائح ، والقرارات ، أو إضرارٍ بماله ، أو متعلقات الأعضاء ، يتولى المكتب التنفيذى اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإنهاء تحقيق الواقعه خلال

ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بها ، ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة يقررها مجلس الإدارة ، فإذا لم يحضر يستمر المكتب في اتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة في أول جلسة لانعقاده لإتخاذ ما يراه ، ولمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد المزاءات الآتية:-

- ١ - الإنذار.
- ٢ - الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة.
- ٣ - الحرمان من دخول النادي لمدة لا تتجاوز سنة.
- ٤ - إيقاف العضو وحرمانه من دخول النادي لحين عرض أمره على أقرب جمعية عمومية للنظر في فصل عضويته.

ويجوز للعضو أن يتظلم من المزاء الموقعة عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به ، وللمجلس اتخاذ ما يراه في هذا الشأن.

وذلك كله دون إخلال بحق العضو في اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري وفق الإجراءات والشروط الواردة بالائحة المركز.

مادة (١٢)

إنتهاء العضوية:

تنتهي العضوية عن عضو النادي في حالة الوفاة ولا يجوز استرداد المبالغ التي تم سدادها .

إسقاط العضوية:

تسقط العضوية عن عضو النادي في الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٢ - إذا تأخر عن سداد الاشتراك ، أو أى التزام مالى لمدة خمس سنوات متتالية وذلك دون الحاجة إلى تنبيه ، أو إنذار .

وفي جميع الأحوال يتبعن على مجلس الإدارة إصدار قرار بإسقاط العضوية ، ولا يجوز للعضو الذى أُسقطت عضويته استرداد المبالغ التى يكون قد سددها للنادى.

٣ - يجوز للعضو الذى أُسقطت عضويته تقديم طلب لمجلس إدارة النادى لإعادة العضوية بعد زوال سبب سقوط العضوية أو مرور أربع سنوات وفى كلتا الحالات شرط سداده الاشتراكات المتأخرة . وما قد يحدده مجلس الإدارة من غرامات.

الباب الثالث

الجمعيات العمومية تكوينها - موعدها - واجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها

مادة (١٣)

- تكون الجمعية العمومية للنادى من الأعضاء العاملين المسددين للاشتراك السنوى لآخر سنه مالية ومامعليهم من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية.

- تجتمع الجمعية العمومية للنادى بقره الرئيس اجتماعا عادياً مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ، يتم توجيه الدعوة له خلال الأربعه أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك إما بخطاب يبين فيه موعد ، و يوم الاجتماع وجدول الأعمال على أن يرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول ، أو بالنشر فى إحدى الصحف اليومية مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للنادى إن وجد.

- وإذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية إجراء انتخابات تُعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد عن ٤٥ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة.

وإذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات تُعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٤٥ يوماً ولا تزيد عن ٦٠ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة ، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشح لتلقى الطلبات لمدة ٧ أيام متالية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة (ولمدة ثمانى ساعات يومياً) ممن تتوفر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة مرافقا بها المستندات الازمة للترشح.

وفي خلال أسبوع من تاريخ غلق باب الترشح يجتمع مجلس إدارة النادى ، للتحقق من توفر الشروط الازمة فى المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً ، وأخطر اللجنـة الأولـية المصرـية ، أو من تفـوضهـ بالقائـمة وـملاحظـاتهـ عـلـىـ المرـشـحـينـ وإـعلـانـ ذلكـ بـقـرـ النـادـىـ الرـئـيـسىـ والمـوقـعـ الإـلـكـتـرونـىـ إنـ وـجـدـ.

ولمن أبدىـتـ بشـأنـهـ مـلاـحظـاتـ التـقدـمـ لـلـجـنـةـ الأولـيةـ المـصـرـيةـ ، أوـ منـ تـفـوضـهـ بـالـردـ عـلـىـهاـ مـؤـيدـاـ بـالـمـسـتـندـاتـ خـلـالـ ٣ـ أـيـامـ مـنـ تـارـيخـ إـعلـانـ القـائـمةـ ، وـعـلـىـ اللـجـنـةـ الأولـيةـ المـصـرـيةـ إـخـطـارـ النـادـىـ بـأـسـمـاءـ الـمـسـتـبعـدـينـ مـنـ التـرـشـحـ إنـ وـجـدـواـ.

- تعلن جميع بنود جدول الأعمال برفقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعًا عليه من المدير التنفيذي ، أو المدير المالى ، أو من يقوم بعملهما قبل موعد الاجتماع فى مكان ظاهر بالنادى وعلى الموقع الإلكتروني للنادى إن وجد ، ويحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من أوراق الجمعية العمومية بعد سداد القيمة التى يقررها مجلس الإدارة ، وتخطر اللجنة الأولية المصرية تباعاً بصورة من الدعوة وجداول الأعمال والمرافقـاتـ.

- ولللجنة الأولية المصرية ، أو من تفـوضـهـ أنـ تـنـدـبـ عنـهـاـ مـنـ يـحـضـرـ الجـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ.

- ولذوى الشأن التظلم من أى إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما فى ذلك إجراءات الترشح والانتخاب إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى وفق أحكام لائحة هذا المركز.

مادة (١٤)

ويكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادى صحيحـاـ بـحضورـ ٢٥ـ٪ـ علىـ الأـقـلـ
منـ لـهـمـ حقـ حـضـورـ الجـمـعـيـةـ .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة جديـدـ بالـكـاملـ ، تـؤـلـفـ لـجـنـةـ مـؤـقـتـةـ منـ المـديـرـ التـنـفيـذـيـ وـالمـديـرـ المـالـىـ وـمـديـرـ النـشـاطـ الـرـياـضـيـ ، أوـ منـ يـقـومـ بـعـملـهـمـ ، تـتـولـىـ شـئـونـ النـادـىـ وـالـدـعـوـةـ لـاـنـتـخـابـ مـجـلـسـ إـداـرـةـ جـديـدـ فـىـ أـوـلـ اـجـتمـاعـ جـمـعـيـةـ عـمـومـيـةـ عـادـيـةـ.

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة كافياً لانعقاده صحيحاً ، يتولى أعضاء المجلس إدارة شئون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية.

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كافٍ لانعقاده صحيحاً ، تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس ، والمدير التنفيذي والمدير المالي ، أو من يقوم بعملهما ، تتولى شئون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية.

وفي جميع حالات عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع ، يكلف مجلس الإدارة ، أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادي حسب الأحوال باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية ، والحساب الختامي فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة ، لإرسالها للجهاز المركزي للمحاسبات.

مادة (١٥)

يقوم المدير التنفيذي للنادي ، أو من يقوم بعمله باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية.

مادة (١٦)

يؤلف مجلس الإدارة لجنة للإشراف على إنعقاد الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة ، وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية على أن يكون رئيس اللجنة عضواً من الهيئات القضائية.

تببدأ مدة تسجيل حضور الأعضاء في الجمعية العمومية من التاسعة صباحاً حتى السابعة مساءً ، فإذا تضمنت الجمعية العمومية انتخاب ، أو إسقاط كل ، أو بعض أعضاء

مجلس الإدارة ، فيكون التصويت سرياً في صناديق اقتراع شفافة ، وبدأ التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور ، وينتهي بانتهاء مواعيد التسجيل.

يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً ، ولا يجوز للعضو أن ينوب غيره في حضور الجمعية العمومية ، أو التصويت على بنود جدول أعمالها.

يتبعن على كل عضو أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه في كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الإدارة ، وكل ورقة انتخاب غير مستوفاة ، أو بها كشط ، أو شطب ، أو تغير في البيانات ، أو الأسماء ، أو تحمل أية علامة ، أو إشارة تدل على شخصية العضو تعد ورقة انتخاب باطلة.

وفي السابعة مساءً موعد الجمعية العمومية يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية عن اكتمال نصاب الحضور من عدمه .

وفي حالة اكتمال النصاب ، يتم البدء في فرز الأصوات ، والنظر في جدول الأعمال ، ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية يوقع عليه من رئيس لجنة الإشراف ، أو من ينوبه من أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية، أو من ينوب عنه.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب ، لا يتم فرز الأصوات ، ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقعاً عليه من رئيس الجمعية العمومية ورئيس لجنة الإشراف.

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة ، يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات ، فإذا تساوى اثنان ، أو أكثر في عدد الأصوات أجريت قرعة علنية بمعرفة رئيس لجنة الإشراف ؛ لتحديد المرشح الفائز.

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه وفق مقاعد مجلس الإدارة ، أو كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه ، تُعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية ؛ لاعتماد فوزهم بالتزكية.

وفي حالة عدم إعتماد الجمعية العمومية فوز المرشحين بالتزكية ، أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتزكية لا يكفي لصحة اجتماعات مجلس الإدارة تطبق أحكام المادة (١٤) فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسهيل شئون النادي.

وفي جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأولمبية المصرية : لاعتماد النتائج النهائية وإرسالها للنادي خلال أسبوعين على الأكثر.

مادة (١٧)

مع مراعاة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة ، لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية العادية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحاً ، مالم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع صحيحاً ، فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض مجلس الإدارة ، أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادي في باقي بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التي لم يصدر قرار بشأنها ماعدا بند الميزانية والحساب الختامي ، فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات.

مادة (١٨)

وبحراوة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة ، تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة ، وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية.

وإذا لم تتوافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامي تحال إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات.

مادة (١٩)

يجوز الدعوة للجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب مسبب من أي :

- ١ - ثلثي عدد أعضاء مجلس الإدارة .
- ٢ - ٥٪ من عدد الأعضاء الذين يكتمل بهم نصاب الحضور وفق نص المادة (٢٠) من هذه اللائحة.

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها بناه على طلب أعضاء النادى خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الأولية المصرية ، أو من تفروضه أن تتولى دعوتها للانعقاد على نفقه النادى.

مادة (٢٠)

يكون إجتماع الجمعية العمومية غير العادية للنادى صحيحًا بحضور:-

٥٪ على الأقل ممن لهم حق حضورها.

وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بموافقة ثلثي الأعضاء الذين

بدئ بهم الإجتماع صحيحًا.

مادة (٢١)

تحتخص الجمعيات العمومية غير العادية بما يلى :

١ - إسقاط العضوية عن كل ، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.

وفي حالة إسقاط العضوية عن كل ، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة يطبق ماورد بنص المادة (١٤) من هذه اللائحة فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسير أمور النادى .

٢ - إلغاء قرار ، أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة.

٣ - وضع ، أو تعديل لائحة النظام الأساسي للنادى.

٤ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة المهمة والعاجلة الواردة في جدول الأعمال والتي لا تتعارض مع أحكام القانون.

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بما جاء في هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع بشأنها ذات الإجراءات التي تتبع بشأن الجمعية العمومية العادية ، وفي جميع الحالات لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

مادة (٢٣)

يرأس الجمعية العمومية للنادى رئيس مجلس الإدارة وفى حالة غيابه يرأسها أى من نائب الرئيس ، أو أمين الصندوق ، أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سنًا وفق الترتيب المشار إليه.

ويقوم المدير التنفيذى بالأعمال الإجرائية وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله.

مادة (٢٤)

إذا حالت ظروف قهرية دون إجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال ٣٠ يوماً وإخطار الأعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحددة بال المادة (١٣) ، ولا يجوز إجراء أى تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة.

مادة (٢٥)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلا، وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال عدًى الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات ذاتها المشار إليها فى المادة السابقة ، وتعد القرارات التى اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة.

ومن يتخلق عن حضور إجتماعات الجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) يسد غرامة قدرها ٥٪ من قيمة الإشتراك السنوى يحصل مع الإشتراك المقرر مالم يقدم عذرًا يقبله مجلس الإدارة.

الباب الرابع

مجلس الإدارة

الفصل الأول

شروط الترشح لمجلس الإدارة

مادة (٢٦)

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب.

يدبر شئون النادى مجلس إدارة يتكون من:

رئيس ، ونائب رئيس ، وأمين صندوق وخمسة أعضاء وعضوين من الشباب.

والشاب هو من يقل سنه عن خمسة وثلاثين عاماً يوم فتح باب الترشح ، وإن جاوز هذا السن طوال مده مجلس الإدارة.

مادة (٢٧)

يقدم المرشح ، أو وكيل عنه بتوكيل خاص بطلب باسم المدير التنفيذي للنادى مرافقاً به استماره بيانات مستوفاة يتم سحبها من النادى ، ويسلم الطلب أو الاستماره لسكرتارية النادى بإيصال تسلم معتمد بخاتم النادى على أن يسدد مبلغاً مقداره :

ألف جنيه مصرى للمرشح على مقاعد الشباب وألفان جنيه مصرى للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة ،

وذلك للمساهمة فى العملية الانتخابية ، ولا يرد هذا المبلغ فى جميع الأحوال.

مادة (٢٨)

يجب أن يتتوفر فى المرشح الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون المرشح مصرى الجنسية متعمقاً بحقوقه المدنية كاملة .
- ٢ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ إذا كان الترشيح على منصب الرئيس أو نائب الرئيس ، وأن يكون حاصل على مؤهل متوسط أو ما يعادله على الأقل بالنسبة لباقي المقاعد.

- ٣ - ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات مالم يكن قد رد إليه اعتباره ، أو من صدر ضده قرار بالشطب طوال مدة الشطب.
- ٤ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو أُعْفِيَ منها ، أو غير مطلوب لأدائها وقت الترشح.
- ٥ - أن يكون حسن السيرة محمود السمعة.
- ٦ - أن يكون من الأعضاء بالنادى ، ومضت على عضويته سنة على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح .
- ٧ - أن يكون مسدداً لجميع الالتزامات المالية المستحق سدادها على العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح.
- ٨ - ألا يكون قد سبق فصله ، أو أُسقطت عضويته ، من عضوية إحدى الهيئات ، أو المنظمات الرياضية ، أو الشبابية المصرية ، أو الإقليمية ، أو القارية ، أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية مالم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل ، أو الإسقاط.
- ٩ - ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة بمراجعة نص المادة (٩٤) من القانون.
- ١٠ - ألا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية ، أو الجهة الإدارية المختصة.

مادة (٢٩)

يجوز لأى من أعضاء مجلس الإدارة الترشح لمقعد الرئيس ، أو نائب الرئيس ، أو أمين الصندوق بشرط تقديم استقالته من مجلس الإدارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة انتخاب المقعد الحالى، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة انتخاب مقعد مجلس الإدارة الذى خلا بالاستقالة.

مادة (٣٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة نادٍ ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضي ونادٍ ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي والعمل لديه بمقابل ، أو دون مقابل.

ويندُّ العضو مستقلاً من عضوية مجلس الإدارة ، أو العمل بالهيئة الأولى بمجرد تحقق أي من حالات الجمع المشار إليها.

مادة (٣١)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أية هيئة رياضية ، وعضوية مجلس إدارة الشركات المنشأة وفق أحكام القانون ، أو العمل لديها بمقابل ، أو دون مقابل ، ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العمل بالشركة قبل انقضاء سنتين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة.

مادة (٣٢)

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات ، أو بالواسطة بيعاً، أو شراءً، أو إيجاراً بين النادي وأعضاء مجلس الإدارة ، أو العاملين بالنادي ، أو أقاربهم ، أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة.

مادة (٣٣)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أي راتب ، أو مكافأة ، أو بدل انتقال ثابت من أى نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم ، فيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أية هدايا ذات قيمة مالية تمنح لهم بصفتهم إلى إدارة النادي خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسلمهن لها وتُعد من الأموال المملوكة للنادي.

مادة (٣٤)

لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا تنفيذياً متفرغاً للنادي يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة.

ولا يجوز للمدير التنفيذي الترشح لمجلس الإدارة قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادي ، كما لا يجوز للعاملين بالنادي المعينين ، أو بنظام المكافأة الترشح لمجلس الإدارة قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ انتهاء علاقتهم التعاقدية مع النادي.

وفي حالة غياب المدير التنفيذي ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى أعماله في فترة غيابه دون مقابل.

ويجوز بالنسبة للأندية التي لا تتجاوز إيراداتها السنوية مائة ألف جنيه أن تعهد إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة بأعمال المدير التنفيذي دون مقابل.

ولمجلس الإدارة أن يعين مديرًا مالياً متفرغاً للنادي يتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة.

الفصل الثاني

اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

مادة (٣٥)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

١ - إدارة شئون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص للأعضاء ؛ لتأدية نشاطهم الرياضي والاجتماعي على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة.

٢ - وضع الأسس والبرامج التي تساعد على النهوض بالمستوى الفني للفرق الرياضية التي تمثله في مباريات الاتحادات الألعاب الرياضية المشتركة فيها في حدود السياسة العامة التي يضعها اتحاد اللعبة.

- ٣ - العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادى ، وتجيئهم وإقامة المسابقات بينهم ، وغير ذلك من الأمور التي تساعده على تكوينهم تكويناً صالحًا فى النواحى الوطنية، والخلقية ، والرياضية ، والاجتماعية، والثقافية مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف اللعبات ، وإعدادها للبطولة .
- ٤ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات ، وتوقيع الجزاء الرادع فى حالة المخالفة .
- ٥ - البت فى طلبات العضوية .
- ٦ - بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء ، أو ضدھم ، والفصل فيها ، وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التى تعدُّ لهذا الغرض فى حدود أحكام هذه الاتحة.
- ٧ - وضع النظم واللوائح الازمة لتنظيم شئون النادى ، وإصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالنادى ، ومراقبة تنفيذها.
- ٨ - تكوين اللجان الدائمة ، أو المؤقتة لبحث ، وتنظيم شئون النادى المتنوعة من بين أعضاء النادى من غير أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب فى تأليف تلك اللجان ، ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادى.
- ٩ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذى.
- ١٠ - الموافقة على العقود والاتفاقيات التى تُبرم باسم النادى.
- ١١ - اختيار المصرف الذى توضع فيه أموال النادى.
- ١٢ - دعوة الجمعية العمومية العادية ، وغير العادية ، وتحديد مواعيد انعقادها ، وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
- ١٣ - وضع التقرير السنوى لنواحى الأنشطة المتنوعة للنادى ، وعرضه على الجمعية العمومية.

- ١٤ - إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ، ووضع مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة؛ تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات ، والجمعية العمومية.
- ١٥ - بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية وفق الشروط التي يضعها مجلس الإدارة .
- ١٦ - تعيين المدير التنفيذي ، والعاملين بالنادي ، وتحديد رواتبهم ، ومكافآتهم ، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لأحكام اللائحة التي تُعدُّ لهذا الغرض.
- ١٧ - اختيار المتخصصين في الشؤون الرياضية للعمل في اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادي.
- ١٨ - إصدار القرارات الخاصة بتنظيم الجهاز الوظيفي ، وتحديد مسئoliاته.
- ١٩ - لمجلس الإدارة في سبيل إدارة النادي ، وتحقيق أهدافه إنشاء ما يراه من لجان ، ومنها على سبيل المثال : (لجنة الحكماء ، لجنة تنمية الموارد ، لجنة الشباب ، لجنة المرأة ، ولجنة التسويق ، ولجنة التظلمات والشكاوى) ، وتبين اللائحة الداخلية للنادي لأحكام الخاصة بتأليف هذه اللجان ، وأسلوب عملها ، وتنظيم اجتماعاتها.
- ٢٠ - يضع مجلس الإدارة ، بما لا يخالف أحكام القانون والقرارات الصادرة في هذا الشأن ما يراه من لائحة لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية وعلى الأخص اللوائح الآتية : (اللائحة الداخلية ، اللائحة المالية الداخلية ، ولائحة النشاط الرياضي والاجتماعي ، وللائحة الصحية).
- ٢١ - تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة في المنازعات التي يكون النادي طرفاً فيها.
- ٢٢ - وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية ، وتنظيم نشاطها ، وأحوال وطريقة حلها ، ولا يعمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادي .
- ٢٣ - جميع الاختصاصات الواردة في هذه اللائحة.

مادة (٣٦)

يباشر رئيس النادى الاختصاصات الآتية:

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة ، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادى فى حال حضوره.
- ٢ - تمثيل النادى أمام القضاء وأمام الغير ، ويكون هو المتحدث الرسمى باسم النادى أمام وسائل الإعلام ، وفي حال غيابه يتولى مجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه ، أو المدير التنفيذى للنادى للقيام بهذه المهمة.
- ٣ - توقيع جمع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع النادى ، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
- ٤ - التوقيع مع أمين الصندوق ، أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على الشيكات كتوقيع أول.
- ٥ - التوقيع على مكاتب النادى التى توجه للجهات الإدارية الرسمية ، والمكاتب ذات الطابع الخاص التى يحددها مجلس الإدارة.

مادة (٣٧)

يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية:

- ١ - جمع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه.
- ٢ - رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذى.
- ٣ - الاختصاصات الأخرى التى يفوضه فيها مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة.

مادة (٣٨)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية:

- ١ - التوقيع مع الرئيس ، أو نائبه فى حال غيابه على الشيكات كتوقيع ثانٍ ، والتوقيع مع المدير التنفيذى على أذون الصرف.

٢ - الإشراف على المدير المالي في جميع الأمور المالية.

٣ - ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادي.

مادة (٣٩)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويبيّن في الدعوة موعد الاجتماع ويرافق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو بآية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة.

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادي بناء على دعوة الرئيس ، أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تقييد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر ويتم الدعوة بأى وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة سواء كانت كتابية أو إلكترونية أو تليفونية.

وفي جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء ، على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس.

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذي ، أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت.

وتقسم إدارة النادي سجلاً لقيد حاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، ويقع على حاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومحضر كل جلسة رئيس النادي والمدير التنفيذي ، أو القائم بعملهما.

(الفصل الثالث)

انتهاء وزوال واسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادي

مادة (٤٠)

تنتهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية:

- ١ - الوفاة.
- ٢ - الاستقالة وتعدُّ الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضي أسبوع على تقديمها رسمياً للنادي دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها ، أو العدول عنها كتابياً.

مادة (٤١)

تنزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية:

- ١ - إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاثة جلسات متتالية ، أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة ، وفي تطبيق أحكام هذا البند تعدُّ الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد.

- ٢ - إذا صدر ضد العضو حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية ، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات مالما يكفي قد رد إليه اعتباره.

وفي هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قراراً بزوال العضوية مع إخطار اللجنة الأولية المصرية والجهة الإدارية المركزية.

مادة (٤٢)

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة:

- إذا ارتكب العضو أفعالاً من شأنها الإخلال بالأمن ، أو تعطيل سير المباريات ، أو الأنشطة المختلفة للنادي ، أو الاعتداء بالقول ، أو الفعل على الغير ، أو تعمده تعطيل سير العمل بإحدى الهيئات الرياضية ، أو ارتكابه لمخالفة مالية ، أو إدارية جسيمة.

وتكون إجراءات النظر في الإسقاط وفق أحكام المادة (١٩) من هذه اللائحة.

مادة (٤٣)

لمجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بموافقة ثلثي أعضائها وقف نشاط عضو مجلس

الإدارة في أي من الحالات الآتية:

- ١ - ثبوت مخالفته للقانون ، أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية العادلة.
- ٢ - من يحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائياً في جناية ، أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ويترتب على قرار وقف نشاط العضو ، وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً.

مادة (٤٤)

إذا امتنع مجلس إدارة النادى عن تنفيذ أي قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى أية منازعة يكون النادى طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، عُدّ مجلس الإدارة منحلاً وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى ومدير النشاط الرياضى ، أو من يقوم بعملهم تتولى شئون النادى وتوجيه الدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادلة ، دون أن يخل ذلك بحق ذوى شأن فى اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية.

(الفصل الرابع)

المكتب التنفيذي

واختصاصات المدير التنفيذى والمدير المالى

مادة (٤٥)

يصدر مجلس إدارة النادى قراراً بتأليف المكتب التنفيذي برئاسة نائب رئيس مجلس الإدارة وعضوية أمين الصندوق وثلاثة أعضاء من بينهم عضو تحت السن وتكون

اجتماعات المكتب صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة في أول اجتماع له .
ويحضر المدير التنفيذي والمدير المالي ، أو من يقوم بعملهما الاجتماعات دون أن يكون لها حق التصويت .

مادة (٤٦)

يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية:

- ١ - بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه بشأنها .
- ٤ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٥ - ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادي .

مادة (٤٧)

يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات الآتية ، فضلاً عما يسند إليه:

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات الالزمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس إدارة والمكتب التنفيذي ، وأية لجان يؤلفها مجلس الإدارة ، وتحرير المحاضر الخاصة بها ، وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك ، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ - الإشراف على جميع أعمال النادي الإدارية ، وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال النادي لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤ - عرض طلبات العضوية الجديدة على المكتب التنفيذي ، ثم مجلس إدارة النادي بعد استيفائها .

- ٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق ، أو المدير المالي بحسب الأحوال.
 - ٦ - عرض الموضوعات التي يتقدم بها الأعضاء على المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة ، وكذلك الموضوعات التي يرى ضرورة عرضها.
 - ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذي .
 - ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي ينجزها مجلس إدارة النادي.
 - ٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات المستندات.
 - ١٠ - التوقيع مع أمين الصندوق ، أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على أذون الصرف.
 - ١١ - التوقيع على جميع مكاتب النادي ماعدا المكاتب التي يختص بها رئيس مجلس الإدارة.
 - ١٢ - للمدير التنفيذي للنادي الحق في أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادي ولوائحه ، وقرارات مجلس الإدارة ، وله أن يرفع الأمر إلى مجلس الإدارة : لاتخاذ ما يراه.
 - ١٣ - ما يكلف به وفق أحكام هذه اللائحة.
- مادة (٤٨)**
- يباشر المدير المالي الاختصاصات الآتية :
- ١ - الإشراف على حسابات النادي ، ويعُد مسؤولاً عن جميع الإجراءات المالية ، والحسابية.
 - ٢ - الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادي وأمواله ، وإيداعها في المصرف المختص.
 - ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذي المتعلقة بالشئون المالية.

- ٤ - إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمه إلى مجلس الإدارة لإقراره.
- ٥ - الإشراف على حفظ السجلات والمستندات ، وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسؤولاً عن جميع البيانات التي ثبتت بالدفاتر ، والمستندات المالية.
- ٦ - اعتماد صرف رواتب، وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة ، وقيمة الإصلاحات ، حسبما هو وارد في ميزانية النادي المعتمدة طبقاً للائحة المالية.
- ٧ - يقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادي المالية لاعتمادها خلال جلساته بصفة دورية ، على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة.
- ٨ - التوقيع مع المدير التنفيذي على أذون الصرف حال عدم وجود أمين الصندوق.
- ٩ - مايكلف به وفق أحكام هذه اللائحة.

الباب الخامس

التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

مادة (٤٩)

يصدر مجلس إدارة النادي قراراً بتأليف لجنة للتظلمات تتكون من رئيس (قانوني) وعضوين على الأقل من غير أعضاء مجلس الإدارة تختص بالنظر في جميع التظلمات المقدمة إليها.

مادة (٥٠)

يقدم التظلم كتابياً من ذوى الشأن للجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة ، أو القرار المتظلم منه ، أو من تاريخ العلم ، وعلى اللجنة البت في التظلم

وعرض نتيجته على مجلس الإدارة؛ لاتخاذ القرار اللازم في موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم التظلم، ويعدُّ فوات هذه المدة دون البت رفضاً للتظلم.

مادة (٥١)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون وفق الشروط والإجراءات الواردة بلائحة المركز، بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية.